باب: النحر قبل الحلق في الحصر

٤٢٥٩- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»(١).

٤٢٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ»(٢).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٨١٢)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٠)، (١٨١)، (١٨٢)، (١٨٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٩/١٥٤/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/٥)، والإسماعيلي كما في «فتح الباري» (١٤/٤) وغيرهم من طريق نافع، أن عبد الله وسالمًا كلَّما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: ... فذكره واللفظ للبخاري.

وأخرجه أحمد (١٢٤/٢)، والبخاري (٢٧٠١، ٤٢٥٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/٥) من طريق سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ». وأخرجه البخاري (٤٢٥٢) من طريق الحسين بن إبراهيم، عن فليح، به.

وأخرجه البيهقي (٢١٦/٥) من طريق سعد بن عبد الحميد العوفي عن فليح، به.

قلت: في إسناده فليح هو: ابن سليمان الخزاعي، قال الحافظ في «الفتح» (١٤٢/١): صدوق، تكلم بعض الأئمة في لفظه ولم يخرج له البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه.

قلت: وهذا منها، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده.

قال الحافظ في «الفتح» (١٤/٤): قال ابن التيمي: ذهب مالك إلى أنه لا هدي على المحصر، والحجة عليه هذا الحديث؛ لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر، والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب، والله أعلم.